الحقيقة العرفية وأقسامها عند الاصوليين

ابراهيم عبدالله عزيز
Ibrahimabdulla919@gmail.com
أ. م. د. أحمد عليوي حسين
Dr. ahmed oliwi Hussein
Altaiahmed42@gmail.com

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة مفهوم الحقيقة العرفية وأقسامها عند علماء أصول الفقه، لذا كان عنوانه: **(الحقيقة العرفية وأقسامها عند الأصوليين)**، ولما كانت طبيعة البحث تقتضي عدم التوسع فيه مراعاة لمنهج البحث العلمي المتبع وتجنبا للتوسع والإطالة فقد جاء البحث مقتصرا على الحقيقة العرفية لعدم سعة المقام لدراسة الحقيقة بكل أنواعها ومن كل جوانبها، بل بما يكون له صلة وارتباط بالحقيقة العرفية فقط, مع تعريف الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية على وجه الاختصار, فقمت بتعريف الحقيقة لغة واصطلاحا, وبينت أقسامها مع تعريف كل قسم باختصار, وقد توسعت في تعريف الحقيقة العرفية وبينت أقسامها دون باقي الحقائق, كون البحث خُصص لأجلها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا المصطفى الأمين، محمدا المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.فإن الموضوعات المتعلقة بكتاب رب العالمين وسنة رسوله المصطفى الأمين من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث وبذل ما في الوسع من جهود لدراستها بغية التوصل الى حقائقها وتجلية حجاب الغموض عن جزئياتها وقريبها للقارئين والدارسين بأوضح أسلوب؛ وذلك لما لهما من أثر بالغ في التشريع الإسلامية فهما يمثلان الوحي، وهما المصدران الرئيسان للتشريع، وعليهما المعول الأكبر في استنباط الأحكام الشرعية تأصيلا وتفريعا، ومن المباحث التي اعتنى بها الأصوليون بالغ الاعتناء دلالة اللفظ على معناه، حيث إنهم أفردوا لما يتعلق بالمعنى مباحث عدة، وذلك لأن اللفظ إذا استعمل في المعنى اللغوي الذي وضع له فاللفظ حقيقة في دلالته على هذا المعنى؛ وأما إن استعمل اللفظ في غير المعنى الذي وضع له، فإن اشتهر في المعنى المنقول إليه حتى لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا هذا المعنى المنقول إليه فهو حقيقة فيه، علما أنه قد يكون حقيقة شرعية إذا كان الناقل له هو الشرع، وقد يكون حقيقة اصطلاحية إذا كان الناقل له هم أهل علم خاص من العلوم؛ وإن لم يشتهر اللفظ عند استعماله في الدلالة على ذلك المعنى المستعمل فيه ولا يعرف إلا عند اقترانه بقرينة فهو مجاز في دلالته عليه.وتجدر الإشارة إلى أن الألفاظ عند نقلها من معانيها اللغوية إلى غيرها من المعاني لابد من علاقة تربط اللفظ بمعناه في اللغوي بمعناه بعد النقل وهذا الرابط هو ما يعرف بمناسبة اللفظ للمعنى وتبدو الحاجة ماسة إلى نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان أخرى ضرورة لغوية، ودينية.[1]

فأما الضرورة اللغوية: فإن اللغة تقوم في أصل من أصولها على مبدأ الاختيار والاصطفاء فتموت ألفاظ وتندثر؛ وتولد الفاظ فتحيا وتزدهر، فمولد الألفاظ ضرورة لغوية، ولا بد في ذلك من وجود مناسبة بين اللفظ ومعناه في أصل اللغة.

وأما الضرورة الدينية: فإن الإسلام حينما جاء استعمل ألفاظا عربية في معان لم تعرفها العرب قبل ذلك، من ذلك مثلا: ألفاظ المؤمن والمسلم والكافر والمنافق والصلاة الصيام... وغيرها.وقد استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث، والذي جعلت عنوانه: **(الحقيقة العرفية واقسامها عند الاصوليين)** ليناقش قضية مهمة, الا وهي قضية الحقيقة وأقسامها وكيف تعامل الاصوليون مع الحقيقة العرفية؟

ـ إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث بالإجابة عن التساؤلات:

هل الحقيقة العرفية في مفهومها محل اتفاق بين الاصوليين؟

وما أثر الحقيقة العرفية في الاحكام الشرعية؟

ومتى تقدم الحقيقة العرفية على غيرها من اقسام الحقائق كاللغوية والشرعية؟

ـ أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في :

١– أن موضوع الحقيقة العرفية في علم أصول الفقه له صله بالمصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي، وهما الكتاب والسنة، حيث إن فهمها متوقف على معرفة المراد منها في اعراف الناس في كلامهم وخطاباتهم.

٢– أن لهذا الموضوع اثرا في الفروع الفقهية ، فالحاجة تدعو للتأمل والبحث فيه.

ـ اهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١-بيان أقوال الأصوليين في ثبوت الحقيقة العرفية ، والتعارض بينها وبين الحقيقة اللغوية.

٢- معرفة الألفاظ التي استعملها عرف الناس في بعض المعاني حتى صارت حقيقة فيها.

٣- بيان الآثار الفقهية التي نتجت عن اختلاف الأصوليين في هذه المسألة.

ـ منهجية البحث وطريقة العمل:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء حول الحقيقة العرفية ومن ثم دراسة ذلك دراسة مقارنة بين مختلف المذاهب فهي دراسة استقرائية مقارنة, وقد كان العمل في البحث على النحو الاتي:

١- التزمت المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتتبع، وكتابة معلومات البحث بأسلوب علمي رصين.

٢-اعتمدت على المصادر الأصيلة في البحث.

٣- عزوت الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤- خرجت الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع ذكر درجته.

٥- في دراسة المسائل الأصولية اتبعت المنهج الآتي:

- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.

- ذكر أقوال العلماء؛ مع ذكر أدلة كل فريق ، واختيار ما يغلب على الظن أنه الأرجح.

٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

ـ الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة حسب علمي، وهناك بعض الأبحاث في جزئيات من البحث متعلق بالحقيقة الشرعية وغيرها من ذلك

١- الحقيقة الشرعية عند الأصوليين، للباحثين :د .خلوق ضيف الله، ود .محمد خلف بني سلامة، بحث منشور في مجلة الدراسات بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بماليزيا. وهذه الدراسة اعتنت بتعريف الحقيقة الشرعية، وذكر أقسامها، والخلاف فيها، والأثر الفقهي.

٢- الحقيقة والمجاز عند علماء الأصول أبو حامد الغزالي نموذجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة البترا، إعداد الباحث "عربي حجازي فاروق" وهذه الدراسة اعتنت بتعريف الحقيقة والمجاز ، والمقارنة بينهما والفرق بين الأصوليين والبلاغيين فيهما ، وذكر تنازع الحقيقة الشرعية مع اللغوية في صفحة واحدة فقط في الفصل الأخير . وهذه الدراسات لم تتطرق إلى مسألة التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية ، بينما بحثي في الحقيقة العرفية وهي مهمة في الفروع الفقهية.

ـ خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة : تشتمل على: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهجه. المبحث الاول: تعريف الحقيقة واقسامها

المبحث الثاني: مفهوم الحقيقة العرفية واقسامها عند الاصوليين

واسأل الله تعالى أو يمنَّ علينا بإتمام هذا البحث، وأرجوه سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول تعريف الحقيقة واقسامها

الفرع الاول: الحقيقة لغة:الحقيقة في الاصل فعيل, بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت، او بمعنى مفعول من حققته أثبتُّه نقل الى الكلمة الثانية او المثَبتة في مكانها الاصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية.وقد وردت الحقيقة في لغة بمعانٍ عدة أذكر أهمها فيما يأتي:فالحقيقة الشيء الثابت يقينا, وهي ما استعمل في معناه الاصلي, وحقيقة الشيء خالصه وكُنهُهُ, وحقيقة الامر يقين شأنه وحقيقة الرجل ما يلزمه حفظه والدفاع عنه[٢].والحقيقة ايضا ما أقر في الاستعمال على اصل وضعه[٣].والحقيقة: الراية والحرمة والفناء[٤].

الفرع الثاني: الحقيقة في اصطلاح الاصوليين:تعددت تعريفات الحقيقة في اصطلاح الاصوليين واختلفت الفاظ حدودها, ويمكن ان نذكر بعض هذه التعريفات.

١- عرفها ابو الوليد الباجي بانها (كل لفظ بقي على موضوعه)[٥].

فهذا التعريف من الباجي حدد مفهوم الحقيقة ببقاء اللفظ على ما كان موضوعا له، سواء أكان بهذا الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا.

٢- عرفها الامام الرازي بأنها (ما أفيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)[٦].

٣- عرفها الامدي الحقيقة بأنها: (اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة, كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي, والانسان في الحيوان الناطق)[٧].

ويلاحظ أن الامدي هنا حصر الوضع الاولي في اللغة، وهو ما يعني حصر الحقيقة في قسم واحد وهو الحقيقة اللغوية, وهو بذلك ينفي من سواها من أقسام الحقيقة الشرعية والعرفية[٨].

٤- عرفها الشوكاني بقوله (إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له).[٩]

مما يتقدم يتبين ان الحقيقة تشتمل على لفظ افاد المعنى الذي وضع له ثم قيده بقيد وهو ان يكون اعتبار افادة اللفظ لمعناه بحسب الوضع الذي تم التخاطب به, فان استعمل اللفظ في اصطلاح اهل اللغة فهو من ضمن الحقيقة اللغوية, واذا استعمل في اصطلاح الشارع فهو حقيقة شرعية, واذا كان في اصطلاح قوم فهو حقيقة عرفية وهكذا[١٠].

وخلاصة ما تقدم من تعريفات العلماء في تعريف الحقيقة يتضح اطلاقها باصطلاحين:

أحدهما: ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

والثاني: ان الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له[١١] فهل الحقيقة هي (ذات اللفظ, او ان الحقيقة هي استعمالنا الذي هو فعل لنا)[١٢]

المطلب الثاني اقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة من حيث مصدر المعنى الذي استعمل فيه اللفظ باصطلاح التخاطب على ثلاثة اقسام:

١- الحقيقة اللغوية: هي (ما أفيد به ما وضع له في أصل اللغة)[١٣].

كاستعمال لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف، واستعمال لفظ الشمس على النجم النهاري، واستعمال لفظ القمر على الكويكب الليلي.

٢- الحقيقة العرفية: هي (ما أفيد به ما وضع في اصل العرف)[١٤].

كاستعمال لفظ الدابة في الدلالة على حيوان من ذوات الأربع، مع أن معناه الحقيقي اطلاقه على كل ما يدب على الأرض.

وسيأتي بيان هذه الحقيقة وأقسامها بتوسع في المبحث الآتي.

٣- الحقيقة الشرعية: المراد بالحقيقة الشرعية عند طائفة كثيرة من الاصوليين تعني ثبوت معنى الاسم من جهة خطاب الشرع.

كاستعمال لفظ الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج في الدلالة على العبادات المعروفة.

المبحث الثاني مفهوم الحقيقة العرفية وأقسامها

عند الاصوليين :سأتناول في هذا المبحث تعريف الحقيقة العرفية، ثم أبين أقسامها، لذا ستكون دراسته في مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الحقيقة العرفية

الحقيقة العرفية: ظاهر من تقييد هذه الحقيقة ان العرف هو المحدد لمفهومها، وقد عرفت هذه الحقيقة بتعريفات عدة، منها: (ما أفيد به ما وضع في أصل العرف).[١٥]فالحقيقة العرفية لفظة لها استعمال جديد غير استعمالها الأصلي, وهي بذلك تكون: اللفظة العرفية التي انتقلت من مسماها الى غيره بعرف الاستعمال.[١٦]ويمكن تعريف الحقيقة العرفية بأنها: (تخصيص اللفظ ببعض مسمياته عرفا او شيوع استعماله في غير ما وضع له)[١٧].ويتضح من التعريف ان الاستعمال العرفي للألفاظ يعني نقل اللفظ الى غير ما وضع له اولا, بمعنى ان العرف تَصَرَفَ بدلالة اللفظ الوضعية ونقلها الى دلالة اخرى, ومن هنا جاءت بواسطة العرف[١٨].

المطلب الثاني: اقسام الحقيقة العرفية

تنقسم الحقيقة العرفية او الاستعمال العرفي على اقسام, وباعتبارات متعددة يمكن تبيينها على النحو الآتي:

الفرع الاول: تنقسم الحقيقة العرفية باعتبار المعاني المنقولة اليها, وهي بهذا الاعتبار تنقسم على قسمين:

١- تخصيص اللفظ ببعض معانيه التي يدل عليها في الوضع الاول, ومثاله لفظ الدابة ففي اصل الوضع هو لفظ وضع لكل ما يدب على الارض من المخلوقات, ثم خُصص استعماله في عرف الناس بذوات الاربع والتخصيص احد ابرز وجوه تغيير الدلالة في الاستعمال العرفي, ويكثر هذا الامر في خطاباتنا العرفية, فلفظ الحريم مثلا تخصص بالنساء اليوم بعد ان كان يطلق على كل محرم لا يُمس[١٩]

٢- اشتهار استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الاصل لعلاقة مناسبة تربط بين الموضوع الذي هو اللفظ, والمنقول اليه. ومثاله: لفظ الغائط الذي هو في الاصل للمطمئن من الارض ثم شاع استعماله عرفا في الخارج المستَقذَر من الانسان لمناسبة المحل او المجاورة[٢٠]. وكلفظ (الظعينة) وهو اسم للدابة في اصل الوضع, ثم استعملت للمرأة التي تركبها لمناسبة المحل.

الفرع الثاني: تقسيم الحقيقة العرفية باعتبار الناقل

وتنقسم الحقيقة العرفية بهذا الاعتبار على قسمين:

١- عام: وهو ما لم يتعين ناقله, بل شاع بين الناس وهو شامل لما سبق بالتقسيم الاول[٢١].

٢- خاص: وهو ما تعين قائله, ويعنون به اصطلاح الطوائف العلمية او المهنية, كمصطلح الفاعل عند النحويين وذلك ان للاصطلاحات لفظة عند اهل الاصطلاح اشتهارا وشيوعا تغلب على معانيها الاولى بينهم[٢٢].

الفرع الثالث: تقسيم الحقيقة العرفية باعتبار الافراد والتركيب وتنقسم بهذا الاعتبار على قسمين:

١- الحقيقة العرفية في الالفاظ المفردة, وهو استعمال اللفظ المفرد في غير معناه اللفظي وفهم معناه الجديد بلا قرينة[٢٣].

وانواع هذا التقسيم ثلاثة انواع:

أ- التعميم: كلفظ الرأس والرقبة, ففي اصل الوضع يخص العضو المعروف ويعم بالاستعمال سائر البدن[٢٤].

ب- التخصيص: كلفظ الدابة حين خصصها الاستعمال بذوات الاربع.

ت- التحويل: عندما يحول الاستعمال اللفظ من معنى الى معنى مباين لمناسبة تربطهما كلفظ الظعينة اسم للدابة في اصل الوضع, ثم استعملت للمرأة التي تركبها.

٢- الحقيقة العرفية في الالفاظ المركبة:وهو التعارض على استعمال جملة بعينها في غير ما تقتضيه نظائرها في اصل الوضع, وقال عنها القرافي (وهي ادقها على الفهم وابعدها عن التقطن)[٢٥]. وذلك مثل:

أ- دلالة النفي الداخل على صيغة أفعل التفضيل: فجملة (زيد افضل من عمرو) دلت على المفاضلة, فزيد مفضل وعمرو مفضل عليه, مع احتفاظ اللفظ على دلالة وجود اصل الفضل عند كل منهما, فاذا دخل النفي على صيغة التفضيل تنتفي دلالة المفاضلة التي تقتضيها الصيغة في الوضع الاول, وتدل على اثبات الفضل للفاضل فحسب, وذلك بعرف الاستعمال غالبا كقولنا (ما في القوم احسن من زيد) فيدل على فضل زيد المجرور بحرف الجر دون اثباته للقوم, ومنه قوله تعالى: ((وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ))[٢٦].

فالحسن ثابت في الآية لدين الاسلام دون اثباته لغيره من الاديان[٢٧]. والاستفهام الانكاري يقوم مقام النفي[٢٨].

ب- دلالة كاد مع النفي:وجملة (كاد زيد يقوم) تدل في اصل الوضع على انه قارب القيام ولم يقم, واذا دخل النفي عليها في جملة (ما كاد زيد ما يقوم) فالذي يقتضيه اصل الوضع ان القيام لم يكن من اصله وما قاربه وتحول في عرف الاستعمال الى حصوله ولكن بعد جهد، كقوله تعالى: (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ)[٢٩]. فالذبح حصل ولكن بعد ان بَعُدَ في الظن[٣٠].

ج – الجمل المتمثل بها في العربية:

كقولهم: (يداك أوكتا و فوك نفخ) فقد نقلت بالاستعمال من معناها الخاص الى معناها العام لتكون موازية لقول (انت جنيت هذا بنفسك) فهي عامة لكل جانٍ على نفسه بدل ان تكون خاصة لمن جنايته بالإيكاء والنفخ[٣١].

د – الذهول عن الحذف الواجب تقديره لسلامة الجملة في اللغة:كقولنا (فلان يعصر الخمر) مع ان الخمر لا تُعصر بل العنب, فساغ هذا التركيب بلا تقدير في ذهن السامع للعنب عرفا. وكقول (الميتة حرام) والمراد تحريم اكلها, لكن هذه النسبة بين الميتة والتحريم سائغة عرفا[٣٢].فهذه هي اقسام الحقيقة العرفية.لكن هنا مسألة ينبغي التنبه اليها وقد اشار اليها العلماء من اهل الاصول قديما رحمهم الله تعالى الا وهي مسألة تحريف الدلالة في سياق الاستعمال العرفي, واليوم نجد لها صدى عند بعض الحداثيين في دراستهم للنص الشرعي متمثلا بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة, وتحريف الدلالة يُعد احد أحد مظاهر تغيير المعنى في السياق الاستعمالي عند اللغويين وذلك حين يُحدث المرء معنى محرف مصادفا للفظة دون تبيين مرادها الاصلي اما بسوء الفهم والالتباس, او بقصد التحريف والابتداع, واقل ما يُعبر

عنه اللغويون بأنه سوء فهم ناتج عن قياس خاطئ بين مفهوم جديد مُبتدع وقديم مُتبع, ويتكرر هذا الانحراف حين يتطور ويسود, ويتصدى لذلك اللغويون بالتقويم والتصويب[٣٣]. وكذلك علماء الشريعة يتبعون الانحرافات الاستعمالية بعد زمن النبوة وعصر التشريع وخصوصا تلك التي يحصل بها تحريف في مراد الشارع, فعند تفسير الفاظ الشريعة بالاستعمال العرفي لا بد من (ان يكون هذا العرف قائما في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فأما عرف حدث بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واصطلح الناس على استعمال العرف فيما بينهم فيه فانه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل وخطاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وانما قلنا ذلك لأننا نريد معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– في خطابهما, ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام الا من عرف كان قائما موجودا عند ورود الخطاب)[٣٤].لأنه لو أوجب تبديل الاسماء والصور تُبدل الاحكام والحقائق وفسُدت الديانات, وبُدلت الشرائع واضمحل الاسلام[٣٥].وذلك لأن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعاداتهم في الالفاظ ثم يجد تلك الالفاظ في كلام الله او رسوله (صلى الله عليه وسلم) او الصحابة, فيظن ان مراد الله او الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة بتلك الالفاظ ما يريده بذلك اهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والصحابة خلاف ذلك. ولهذا فإن كثيرا من المحققين الاصوليين يعلل احيانا صحة قوله الاصولي بموافقته للمعنى الاستعمالي في عصر التشريع, كما علل الامام ابن عقيل عدم صحة استثناء الاكثر من جملة ذات عدد محصور منطوق به بالاستعمال العربي الاصيل اذ قال (فأما استثناء الاكثر فانه غير مستعمل على ما بيَّنا وما دخل في كلام المحدثين من غير استعمال كثُر من العرب واستمر فلا عبرة به)[٣٦]. وسدا لذريعة تحريف الاحكام لتحريف الدلالات. نقل الزركشي (رحمه الله) اجماع العلماء على ان ما تعلق به حكم من الالفاظ لا يجوز تغييره إذ يؤدي الى تغيير الحكم[٣٧]. (والذين اجازوا انتقال الاسم عن موضعه في اللغة بالعرف انما أجازوا ذلك ما لم يكن الاسم اللغوي يتعلق به حكم شرعي فإن تعلق لم يجز نقله عن موضعه الى معنى اخر قطعا لأنه يرجع حينئذ الى تكليف)[٣٨]. فوجب التنبيه الى استعمال الالفاظ في عرف الواضع الشرعي لا بما أحدثه الناس اذا كان متعلقا بحكم شرعي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فبتوفيق المولى– جل وعلا – وحسن إعانته وجميل عطائه تم هذا البحث، واكتملت مطالبه، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها:

١– اتفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية.

٢– وقع الخلاف بين العلماء في الحقيقة العرفية بين مثبت ونافٍ ومتوقف.

٣– وللعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحان مشهوران، احدهما: ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. والثاني: ان الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

٤– تعرف الحقيقة العرفية بانها تخصيص اللفظ ببعض مسمياته عرفا او شيوع استعماله في غير ما وضع له.

٥– قسمت الحقيقة العرفية او الاستعمال العرفي على اقسام, وباعتبارات متعددة باعتبار المعنى المنقولة اليها و باعتبار الناقل و باعتبار الافراد والتركيب .

٦– اكد العلماء انه عند تفسير الفاظ الشريعة بالاستعمال العرفي لا بد ان يكون هذا العرف قائما في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فأما عرف حدث بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واصطلح الناس على استعمال العرف فيما بينهم فيه فانه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل وخطاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وانما قلنا ذلك لأننا نريد معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– في خطابهما, ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام الا من عرف كان قائما موجودا عند ورود الخطاب.

وجب التنبيه الى استعمال الالفاظ في عرف الواضع الشرعي لا بما أحدثه الناس اذا كان متعلقا بحكم شرعي.

المصدر والمراجع

١– المحصول – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ط٣ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢– ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي.

٣– الاشارة في معرفة الاصول – ابو الوليد الباجي الاندلسي – تحقيق: محمد علي فركوس – دار البشائر الاسلامية.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت, ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي – تحقيق: جماعة من المختصين – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) – (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) مادة حق

٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) – تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠

٧- دلائل الاعجاز – أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر– الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة

٨- شرح اللمع (اللمع في أصول الفقه) – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – دار الكتب العلمية ط٢ – ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ

٩- ص١٨٨ – الاحكام في اصول الاحكام – علي ابن محمد الامدي – تحقيق سيد الجبلي ط٢ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٦ ج١.

١٠ علم الدلالة – احمد مختار – عالم الكتب, القاهرة, مصر – ط٥ – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

١١ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) – عالم الكتب

١٢ لسان العرب – ابن منظور ج٧ ص٢٤ مادة خص ومختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥ – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م– مادة حق.

١٣ مباحث الحقيقة والمجاز في علم اصول الفقه, ارشاد الفحول انموذجا – احمد دحو – جامعة اكلي – كلية الاداب واللغات.

١٤ مباحث الحقيقة والمجاز في علم اصول الفقه, ارشاد الفحول انموذجا – احمد دحو – جامعة اكلي – كلية الاداب واللغات

١٥ المعتمد في اصول الفقه – أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م) – قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) – دار الكتب العلمية – بيروت

١٦ المعجم الوسيط – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة – مصر الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

١٧ الواضح في اصول الفقه – أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٨ المنهج الدلالي الاصولي واثره في حفظ الشريعة – محمد بن صالح بن ابراهيم التركي

هوامش البحث

[1] ينظر: مناسبة اللفظ للمعنى عند الأصوليين وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين، د. سعيد سعيد سعد الشيشيني: ٧.

[2] – المعجم الوسيط – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة – مصر الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ج١ ص١٨٨ .

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي – تحقيق: جماعة من المختصين – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) – (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) ج٢٥ ص١٧١ مادة حق

[4] – لسان العرب – ابن منظور ج٧ ص٢٤ مادة خص ومختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥ – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ج١٠ ص٥٢ – مادة حق.

[5] – الاشارة في معرفة الاصول – ابو الوليد الباجي الاندلسي – تحقيق: محمد علي فركوس – دار البشائر الاسلامية ص ١٦٠.

[٦] – المحصول – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة ط٣ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ج١ ص٢٨٦.

[٧] – الاحكام في اصول الاحكام – علي ابن محمد الامدي – تحقيق سيد الجبلي ط٢ دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٦ ج١ ص٤٦.

[٨] – ينظر: مباحث الحقيقة والمجاز في علم اصول الفقه, ارشاد الفحول انموذجا – احمد دحو – جامعة اكلي – كلية الاداب واللغات ص٣٥.

[٩] – ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي ج١ ص١٣٥.

[١٠] – ينظر: مباحث الحقيقة والمجاز في علم اصول الفقه , ارشاد الفحول انموذجا – احمد دحو – جامعة اكلي – كلية الاداب واللغات ص٣٥.

[١١] – لم اعثر على هذا التعريف للحقيقة في كتب الاصوليين القدامى التي استطعت الاطلاع عليها.

[١٢] – شرح الورقات في اصول الفقه – سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري – دار كنوز اشبيليا – الرياض – دار المحسن , الجزائر ط١ ص١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ص٦٨.

[١٣] – المصدر السابق نفسه ج٢ ص٩٩٥.

[١٤] – المعتمد في اصول الفقه – أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م) – قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) – دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ج٢ ص٩٥٥.

[١٥] – المعتمد في اصول الفقه – ابو الحسين البصري ج٢ ص٩٥٥.

[١٦] – المحصول – الرازي ج١ ص٢٩٦.

[١٧] – شرح المختصر – الطوفي ج١ ص٤٨٦. وينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) – تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ج١ ص٣٨٩.

[١٨] – ينظر: المحصول – الرازي ج١ ص٢٢٩.

[١٩] – ينظر: دلالات الالفاظ – د ابراهيم انيس ص١١٨ و ١١٩.

[٢٠] – ينظر: شرح المختصر – الطوفي ج١ ص٤٨٦ والتحبير – المرداوي ج١ ص٣٨٩ وحاشية البناني على شرح المحلي ج١ ص٤٨٦

[٢١] – ينظر: التحبير – المرداوي ج١ ص٣٧٩ والمنهج الدلالي الاصولي واثره في حفظ الشريعة – محمد بن صالح بن ابراهيم التركي ص١٥٧.

[٢٢] – ينظر: المحصول – الرازي ج١ ص٢٢٩ وحاشية البناني على شرح المحلي ج١ ص٤٧٦.

[٢٣] – ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) – عالم الكتب ج١ ص٣١٤.

[٢٤] – يعد التعميم اقل شيوعا في عرف الاستعمال من التخصيص, لان استعماله بكثرة يدل على خواء لغوي لذا يكثر استعماله عند الطفل قليل التجربة بالالفاظ , فيطلق على كل طائر لفظ حمامة مثلا. ينظر: دلالة الالفاظ – ابراهيم انيس ص١١٩.

[٢٥] – الفروق – القرافي ج١ ص٣١٣.

[٢٦] – سورة النساء – من الاية ١٢٥.

[٢٧] – ينظر: المحصول – الرازي ص١٢٩.

[٢٨] – ينظر: المنهج الدلالي الاصولي واثره في حفظ الشريعة – محمد بن ابراهيم بن صالح التركي ص١٥٨.

[٢٩] – سورة البقرة – من الاية٧١.

[٣٠] – ينظر: دلائل الاعجاز – أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر– الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ط٣ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ص٢٨١.

[٣١] – ينظر: دلالات الالفاظ – د ابراهيم انيس ص١٠٣.

[٣٢] – ينظر: الفروق – القرافي ج١ ص٣١٥.

[٣٣] – ينظر: دلالة الالفاظ – د ابراهيم انيس ص١٠٤ وعلم الدلالة – احمد مختار – عالم الكتب, القاهرة, مصر – ط٥ – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ص٢٤٠.

[٣٤] – شرح اللمع (اللمع في أصول الفقه) – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – دار الكتب العلمية ط٢ – ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ج١ ص١٨٠.

[٣٥] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت, ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م ج٤ ص٥٣٢.

[٣٦] – الواضح في اصول الفقه – أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ج٣ ص٤٧٦.

[٣٧] – ينظر: البحر المحيط – الزركشي ج١ ص٤١٣.

[٣٨] ـ المصدر السابق نفسه ج١ ص٤١٣.